رجلا مالا او اسلفته اياه جاز تعامل منه معوضه قال ابو الحسن والفرق بينهما ان الهدية محققة وهذه هبة
شيء ومثمنا وانه خطاب طالب العلم يعمل وهنا احتمال انتهى بالمعنى قوله وهي المشترط وان لم يغب قال
في التوضيح كما لو اشترط العامل ما جل الربح مثلا لاجنبي وابى من اخذه فانه يمتنع كما انتهى قوله والثمر بعينه
كذا في بعض النسخ بعينه بالنصب على انه خبر كان المحذوفة وفي بعض النسخ والثمر بعينه على انه مبتدأ وخبره قوله
وضمن ان خالف ارى انه اشترط عليه ان لا ينزل واديا ولا يركب بحرا ولا يمشي بليل فيفعل ذلك … سلم ثم انه
اشترى وخسر هل يضمن ام لا ونظير كلامه في المدونة انه لا يضمن فانه قال وان نهيته عن الخروج من مصر فخرج به
الى افريقية بعينها ورجع به بعينه قبل ان يتجر به ثم تجر به بمصر بجنس او ضاع منه بمصر لم يضمن لانه رده قبل
ان يحركه قال ابو الحسن يسر التحريك بشرط حتى رده الى موضعه فلا يضمن وان حركه الشيخ وهو مصرف في
الربح وانظر هذا مع ما حكاه اللخمي في مسئلة اذا زرع او ساقى اذا ثبته في كلام التوضيح في القولة التي بعد هذه
والله اعلم قوله كان زرع او ساقى بموضع جور له يعني انه اذا زرع او ساقى بموضع جور وظلم لمثله
يعني في موضع يرى انه يظلم فيه فانه يضمن فيه واحترز بقوله لمثله اذا كان الموضع فيه ظلم او جور ولكنه
انه هو لا يظلم لوجاهته ونحوه لا … لما قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو زرع
او ساقى ما لم يكن في موضع ظلم او غرر يرى انه … وقد يكون الموضع موضع ظلم
بعد ان زرع … لوجاهته او نحو ذلك انتهى وكان ابن غازي لم يقف على هذا الكلام فتحير في معناه … والله
اعلم **فرع** قال في التوضيح واذا … التجر … في موضع الظلم فلا … تكون
الخسارة من سبب … او من سبب … اللخمي لانه متعد في اصل فعله والله اعلم قوله والربح لهما
ككل اخذ مالا للتنمية فتعدى يعني ان العامل اذا تعدى في الصور المتقدمة وقلنا انه ضامن للمال
او تلف او خسر فلا يختص بالربح او يقال لما انه يضمن الخسارة فيستبد بالربح بل الربح لهما على ما شرطا قال
في التوضيح لانه لا يتهم على ان يكون قصد الاستبداد بالربح … بنقيض قصده ولانا لو جعلنا الربح للعامل بتعديه
لكان ذلك ذريعة لاهل التعدي … ان كل من اخذ مالا للتنمية فتعدى فيه كالوكيل والمبضع
معه … عليه والربح لرب المال واما المقارض فالربح لهما على اشتراطهما وفرض المصنف يعني ابن الحاجب
… هذا بقوله وكذلك متعد فيه وكل من اخذ مالا على وجه الامانة وتعدى فيه فالربح له فقط كالمودع …
السلاح وذهب بعضهم الى ان العامل يجب له الربح كله في مسائل الضمان بسبب المخالفة لانها توجب اشتغال المال
القراض الى ذمته وذلك لا يوجب لكونه مالكا للربح انتهى قوله ولا اخذه … ان كان الثاني يشغله
عن الاول قال في المدونة في كتاب القراض وللعامل ان يأخذ مالا قراضا من رجل اخر ان لم يكن الاول كثيرا يشغله
عنه فلا يأخذ حينئذ من غيره فان اخذهما وهو يحتمل العمل بهما فله ان يخلطهما ولا يضمن ولا يجوز ان يكون ذلك

عليهما انتهى وفي اول كتاب القراض من حاشية المشذالي … لو تطوع العامل بضمان المال ففي صحة القراض
بين الشيوخ فذهب ابن عتاب الى انه يجوز وحكى اجازته عن شيخه ابي المطرف بن بشير رحمه الله وقال غيره لا يجوز وقال ابن
ابي سهل وفي العتبية ما يدل على القولين انظر الوصايا من ابن سهل انتهى كلام المشذالي قوله او ما يقل خلافا في …
ثم قال فان اشترى بغير ما امر به فقد تعدى فان ربح فله … وان خسر ضمن ولا اجرة في الوضيعة ولا …
ان ربح … الربح … قوله كاشتراطه يده تصوره واضح كمسئلة
قال في رسم علمه ان لا يبيع رجلا سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب القراض سئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل المال
فيبيع في يده اياما ويتجر به ويريد سفرا فيلقى صاحب المال فيقول هل لك ان اخرج معك فاخرج معك ما …
اعطيته وتشتريان جميعا قال ما … وما يعجبني ذلك فيه مكروه وكانه خففه وغير تحقيق قال ابن القاسم لا
ارى بذلك باسا اذا كان ذلك منه بغير موعد ولا واي ولا عادة قال اصبغ لا خير فيه قال سحنون هو اذا … بعينه …
ابن رشد قول ابن القاسم مفسر لقول مالك ان مالكا انما خفف ذلك على السلامة من التواطي على ذلك من قبل ان يتجر في المال
اذ لو … قبل ان يتجر … لانه بمنزلة كانه قد استأجره ان يعمل معه في ماله على ان له نصيب
من ربحه وقول اصبغ وقوله لا خير فيه مخافة ان يكون تواطأ معه على ذلك قبل ان يتجر بالمال … يحيى عن
ابن القاسم وروايته عن مالك فهي على مذهب اصبغ … وكان العامل على شرطه من الربح واما على
مذهب سحنون الذي قال فيه انما هو … بعينه … ويكون الربح لرب المال ويكون للعامل اجر مثله وانما
قال انما هو … على سبيل التجوز … في المعنى اذ ليس … على مذهبه استيجار للعامل على
عمله معه بجزء من ربح المال وذلك لا يحل ولا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استأجر اجيرا فليعلمه اجره ولقوله
من استأجر اجيرا فليستأجره باجر معلوم الى اجل معلوم ونهيه عن بيع الغرر والاجارة بيع من البيوع لا يجوز فيها الغرر والمجهول
جملة كان ذلك لا يحل للربا … انتهى قوله او بعدا اشترط ابعاده اجره … كذا في كثير من النسخ
وفي بعض النسخ وبعد اشتراطه بالواو وهي احسن والله اعلم قوله او عين شخصا او زمنا او محلا يعني فيه اجرة
المثل … وقال ابن غازي … تعيين الزمان … ان القراض الى
اجل … القراض … وتصور العرف بينهما جلي انتهى كانه يشير الى ان تعيين الزمان هو ان يشترط عليه ان
يشغل جميع المدة في البيع والشراء مثل ان يدفع له مال القراض يبيع ويشتري فيه شهرا او شهرين او نحو ذلك لا ان يبيع
ويشتري في جميع الزمان … القراض الى اجل مثل ان يدفع له مال القراض الى شهر ونحوه ولا يشترط عليه ان يبيع في جميع
الزمان والله اعلم قوله ورضا صاحبها … هذا هو المشهور وان كانت الزيادة للعامل فهو احق بها …
والعيني لقبضه لها … وقيل تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي قولا بالصحة قال في التلقين …
الى … انتهى من التوضيح بالمعنى **تنبيه** … في المدونة … القراض على جزء اقل … وهذا …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)